قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (9) لسنة (2015م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 22 ربيع الاول 1436 هجرية الموافق 13/1/ 2015 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف الجنـد — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد أحمد بكيـر — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلـس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من عالم الكمبيوتر والمعلومات

ضد

وزارة التربية والتعليم - مكتب التربية والتعليم بالأمانة بشأن المناقصة رقم (2013/2) الخاصة بتوريد معامل مدرسية- فيزياء- كيمياء- احياء- مواد كيمائية.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع واجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2014/12/7م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مكتب التربية والتعليم بالأمانة تضمنت انه بعد ان كان قد تقدم بالشكوى السابقة حول نفس الموضوع وبعد قرار الهيئة بإلغاء الارساء وإعادة التحليل وإحالة مرتكبي المخالفات للتحقيق قامت الجهة بإعادة الترسيه على نفس المورد وتوقيع العقد والتوريد حسب افادة مكتب التربية مع ان عطاءه هو اقل العطاءات سعرا ومستوفي الشروط والمواصفات الفنية والمالية الوارده في وثيقة المناقصات. وطلب من الهيئة انصافه.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1804) وتاريخ 2014/12/8م. تضمنت التوجيه بوقف الإجراءات وموافاة الهيئة بكافة باوليات المناقصة ،و بناء عليه قامت الجهة بالرد بتاريخ 2014/12/15م وتضمن رد الجهة التالي:

بناء على توجيهات الهيئة السابقة بإلغاء قرار الارساء وإعادة التحليل وبعد الاخذ بملاحظات الهيئة الـواردة في القـرار فقـد تم مخاطبة الاخوة عالـم الكمبيوتر (الشاكي) وطلب العينات إلا ان المذكور لم يرد على طلبات الايضاح وتوفير العينات رغم المراسلة الخطية واستلامه لها وكذا بالفاكس وعن طرق التواصل الهاتفي معه إلا اننا لم نجد اي تجاوب كما لوحظ وجود تلاعب في كتلوجات المذكور للأصناف وأنها غير مطـابقة للمـواصفات الفنية وغير مطابقـة

لكتالوجات الشركة الام (انساف)عن عرض عالم الكمبيوتر. وبناء عليه فقد تم إعادة التحليل بعد الاخذ بملاحظاتكم الواردة في القرار وتم الترسية على الشركة المستجيبة للمواصفات الفنية.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وابداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا التالي:

أ- ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للشكوى:

- عطاء الشاكي اقل الأسعار و يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (23.45٪).
- وجدت العديد من الأخطاء الحسابية في عطاء الشاكي لم تتجاوز نسبتها (0.88٪) من قيمة العطاء.
- هناك عدد(21) صنفا لم توضحها الكتلوجات المقدمة من الشاكي.
- هناك عدد (39) صنفا لم يوضح الشاكي المواصفات الفنية لها لا في عرضه الفني ولا في الكتلوجات المرفقة.
- قدم الشاكي عدد(31) لوحة عوضا عن المجسمات التي طلبت من الجهة والتي أوضح الشاكي في عرضه أنها مجسمات ولكن ومن خلال الاطلاع على الكتلوجات التي أرفقها الشاكي يتضح أنها ليست سوى لوحات كما يؤكد ذلك سعرها المتدني جدا في العرض المالي للشاكي.
- لوحظ وجود فوارق بين الكتلوجات والمواصفات الفنية لتلك الكتلوجات المقدمة من الشاكي وبين ما هو مذكور من مواصفات فنية في كتلوجات الشركة الام للشاكية حيث انه وبعد تنزيل كتلوجات الشركة الام من قبل الجهة عن طريق النت والمقارنة بينهما يتضح ان بعض المواصفات تم الصاقها من المواصفات الفنية الواردة بوثيقة الجهة على خلاف ما هي عليه في الكتلوجات الحقيقة لدى الشركة الام كما نود الاشارة إلا انه تم سابقا طلب الكتلوجات الاصل من الشاكي إلا انه اعتذر عن احضارها.

ب- ملاحظات المكتب الفني بالنسبة للجهة:

1. قامت الجهة بإعادة التحليل للعطاءات وفقا لقرار الهيئة السابق والمتضمن الغاء قرار الارساء واعادة التحليل وفقا للقانون حيث في التحليل الجديد الملاحظات المذكورة في قرار الهيئة المذكور كما قامت بمخاطبة الشاكي وطلبت منة توفير الكتلوجات والعينات الناقصة وتقديم الايضاحات بناء على قرار الهيئة السالف ذكرة الا ان الشاكي لم يستجب للطلب اذ لم حضر العينات كما لم يوفر الكتلوجات الاصل الملونة.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، ولما كانت الجهة المشكو بها قد قامت بإعادة التحليل للعطاءات المقدمة في المناقصة وفقا لقرار الهيئة السابق في المناقصة وتخاطبت مع الشاكي من اجل إحضار العينات الناقصة والكتالوجات الأصل فلم يحضر شيئا من ذلك وحيث أن عطاء الشاكي قد احتوى

على (21) صنفا لم توضحها الكتالوجات المقدمة منة كما احتوى على(39) صنفا لم توضح مواصفاتها الفنية سواء في العرض الفني او في الكتالوجات المرفقة واحتوى على (31) لوحة عوضا عن المجسمات المطلوبة من الجهة وذلك على النحو الموضح في تقرير المكتب الفني المدون انفا فأن استبعاد ذلك العطاء يعد اجراء صائبا وموافقا للقانون.

ولذلك، وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

رفض الشكوى و التوجيه للجهة بالمضي في الاجراءات مع مراعاة تكليف لجان تحليل متخصصة بحسب القانون.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 22 ربيع الاول 1436 هجرية
الموافق 13/1/ 2015 ميلادية،

المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ نجيب محمد بكير
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات